ومراده هو الرهن بكون حكمه حكم الرهن او حكم البيع فأجاب ان ما تفق
عليه فقهاء الحال في مثل ذلك مخالف للمنقول في المذهب وهو ان اللفظ
اذا وجد نفاذا في موضعه لا يكون كناية في غيره ولا اشكال انه اذا صدر بلفظ
البيع كان بيعا وان قصد الرهن وفاء بهذه القاعدة المهملة التي لا يخالفها فائدة
احد من الاصحاب رضي الله عنهم انتهى فاذا حكم حاكم بصحة الرهن المذكور كما
ذكر فحكمه غير صحيح لبنائه على غير الصحة ومخالف للمذهب المنقول كما مر
فلا ينفذ ولا يعتمد بل هو كالعدم والله عز وجل اعلم مسيلة في رجل يستحق
على اخر دينا معلوما ورهن عليه به ارضا معلومة ثم استاجرها الراهن
من المديون مدة معلومة ثم بعد ذلك توفي المديون وخلف ورثة واراضي
اخرى فطلب المرتهن ورثة المديون بدينه وقال لا اريد هذه الارض
التي معي انما اريد ان يرهنوني ارضا اخرى غيرها وفسخ في الرهن
ورهن عليه بعض الورثة ارضا يملكها من دون ساير الورثة وليست
من التركة بالدين المذكور من غير اذن باقي الورثة ثم اجرها عليه فهل يصح
الرهن والاجارة ام لا ولو ان الوارث المذكور الذي رهن ارضه بدين
مورثه بسط على بعض الاراضي المتروكة بغير اذن باقي الورثة يزرعها
ويستغلها ويقول انما استغلها عوضا عن اراضي المرهونة فهل له ذلك
ام لا ولو طلب باقي الورثة اجرة مثل حصصهم في الارض التي بسط
عليها مدة بسطه فهل يجابون الى ذلك ام لا افتونا ماجورين اجاب
رحمه الله تعالى اذا رهن بعض الورثة ارضا يملكها كما ذكر صح رهن الارض تعريف الصفقة
المذكورة بقدر ما يفي بل حصته من التركة لانه الذي يلزمه كما هو صريح
شرح العباب لابن حجر ولا يصح بما سوى ذلك واما الاجارة فان اجر ارضه
على ما ذكر باجرة معلومة مستوفية الشروط صحت الاجارة ولو بسط
الوارث المذكور بغير اذن بقية الورثة كما ذكر فبسطه المذكور غير
جايز له فاذا طلب باقي الورثة اجرة مثل حصصهم في الارض التي بسط
عليها مدة عليها اجيبوا الى ذلك والله عز وجل اعلم مسيلة
في رجل له ولد بالغ رشيد دين فلما طالبه صاحب الدين اشفق الولد عليه تعريف الصفقة في الغصب
ورهن به دون الدين ارضا له بغير وكالة من الولد ولا حوالة ولا ضمانة
بل تبرع بالرهن بغير صيغة صدرت منه ما الحكم الشرعي في ذلك
افتونا اثابكم الله عنه اجاب لا يصح الرهن المذكور والصورة

ماذكر

ما ذكر اما اذا كان بصيغة شرعية فيصح ولو كان بغير اذن من الولد ولا
وكالة ولا حوالة ولا ضمان قياسا على الضمان عن الغير لكن لا يرجع بما بيع
الرهن لعدم اذنه في ذلك له نظير الضمان كما اقتضى كلام الشيخين يصح الرهن بدين الغير كالضمان
وصرح به صاحب العباب رحمهم الله تعالى مسيلة فيما لو ان راهن القطعة
الارض ساقاه على غير المرتهن مدة معلومة الابتدا والانتها بتسعماية
سهم وتسعة وتسعين سهما للمساقي على اصلاح سهم واحد للمساقي منه
فاخذ العامل العمل ان اطلع النخل واقام عليه الى ان انتهى الثمر فهل
تصح المساقاة المذكورة ويكون للمساقي ما سمي له من السهام ام لا يصح
افتونا اجاب رحمه الله تعالى ما لفظه نعم تصح المساقاة اذا لم يحصل بها نقص
في قيمة النخل المرهون المذكور وان حصل النقص فيها بها لم يصح وحيث صحت
كان للمساقي ما سمي له من ما ذكر وان لم يصح كان له اجرة مثل عمله في النخل
المرهون المذكور كما يوخذ حكم مساقاة ما ذكر من فتاوي العلامة الجمال الكمال
رحمه الله تعالى والله اعلم مسيلة مطلق التصرف يملك ارضا معلومة يعرف احد
جزئيها الصديق المميز من الجانب الاسفل والجزء الثاني يعرف بقسم احمد
المميز من الجانب الاعلى فرهن قسم الصديق الذي ذكر اولا من مطلق التصرف
رهنا صحيحا ورهن قسم احمد المذكور اولا من مطلق التصرف رهنا صحيحا
فهو مرتهن قسم احمد المذكور الى الحدود التي بين الجزئين وغيرها وكتب مكتوبا
شرعيا عند قاض من القضاة في غير حضرته انه ارتهن منه خمسة اسهم
من اصل ستة وقبضها ويعني بما ذكر قسم الصديق الذي رهنه الراهن
المذكور من المراة المذكورة اولا فما الحكم الشرعي في ذلك افتونا اجاب رحمه الله تعالى
ما لفظه الحكم الشرعي في ذلك ان القول قول الراهن فيما اقر به في ذكر يتبع ويعمل به الا ان
يقيم الذي ذكره وعرفه بمرتهن قسم احمد بينه مقبولة شرعا بخلاف ما اقر به اي الراهن
المذكور من ارتهان الخمسة الاسهم كما ذكر فيعمل بها ويرجح على اقراره المجرد لانها تشاهده
عليه ولا ثم معارض لها بخلاف ما اذا اقامت المراة المرتهنة بقسم الصديق بينة بعد
ان اقر الراهن لها بذلك او قبله فان البينتين يتعارضان وقدمت المصدقة المذكورة باقرار
المذكور لانه لم يزل ملكه فقبل قوله كما يوخذ ذلك من العباب وشرحه لابن حجر رحمه الله
تعالى والله عز وجل اعلم مسيلة في امراة تملك بيتا لها ماتت بنتها فاذنت لرجل ان يرهن
البيت المذكور بدينار من ذهب ويجهز بنتها به ففعل فهل يكون ذلك قرضا على الاذنة
المذكورة بوثيقة البيت المذكور فاذا قلتم نعم وماتت الاذنة فهل جهازها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)